



## 21147 - حكم الشرب قائماً

### السؤال

قرأت أحاديث في النهي عن الشرب قائماً ، فهل معنى ذلك أن الشرب قائماً حرام ؟.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

وردت أحاديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنهي عن الشرب قائماً ، منها ما رواه مسلم (2024) عن أنسٍ وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَجَرَ (في لفظ : نَهَى) عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا .

ووردت أحاديث أخرى أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرب قائماً ، منها :

ما رواه البخاري (1637) مسلم (2027) عن ابن عباس رضي الله عنهمَا قال : سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ .

وروى البخاري (5615) عن علي رضي الله عنه أنه شرب قائماً ثم قال : إِنَّ نَاسًا يَكْرُهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ .

وروى أحمد (797) أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَرَبَ قَائِمًا ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّاسُ كَانُوكُمْ أَنْكَرُوهُ فَقَالَ : مَا تَنْظَرُونَ ! إِنَّ أَشْرَبْ قَائِمًا فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ قَائِمًا ، وَإِنَّ أَشْرَبْ قَاعِدًا فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ قَاعِدًا . قال أحمد شاكر في تحقيق المسند : إسناده صحيح اهـ .

وروى الترمذى (1881) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَمُشِّي ، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ . صححه الألبانى في صحيح الترمذى .

وقد جمع العلماء بين هذه الأحاديث بأن النهي ليس للحرام ، وإنما هو محمول على الإرشاد ، وأن الأفضل أن يشرب جالساً ، وأحاديث شرب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائماً تدل على جواز ذلك .

قال النووي رحمه الله :

"لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِسْكَالٌ ، وَلَا فِيهَا ضَعْفٌ ، بَلْ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ ، وَالصَّوَابُ فِيهَا أَنَّ النَّهْيَ فِيهَا مَحْمُولٌ

عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ . وَأَمَّا شُرْبِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا فَبَيَانُ لِلْجَوَازِ ، فَلَا إِشْكَالٌ وَلَا تَعَارُضٌ ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا هُوَ يَتَعَيَّنُ  
الْمَصِيرُ إِلَيْهِ .

فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ يَكُونُ الشُّرْبُ قَائِمًا مَكْرُوهًا وَقَدْ فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟

فَالْجَوابُ : أَنَّ فَعْلَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ بَيَانًا لِلْجَوَازِ لَا يَكُونُ مَكْرُوهًا ، بَلْ الْبَيَانُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَيْفَ يَكُونُ مَكْرُوهًا وَقَدْ ثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضُّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ مَعَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ  
ثَلَاثًا وَالطَّوَافَ مَاشِيًّا أَكْمَلَ ، وَنَظَائِرُهَا غَيْرُ مُنْحَصِّرَةٍ ، فَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْبِهُ عَلَى جَوَازِ الشَّيْءِ مَرَّةً أَوْ مَرَّاتٍ ،  
وَيُؤَظِّبُ عَلَى الْأَفْضَلِ مِنْهُ ، وَهَكَذَا كَانَ أَكْثَرُ وُضُوئِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ ثَلَاثًا ، وَأَكْثَرُ طَوَافِهِ مَاشِيًّا ، وَأَكْثَرُ شُرْبِهِ جَالِسًا ،  
وَهَذَا وَاضِحٌ لَا يَشْكُكُ فِيهِ مَنْ لَهُ أَدْنَى نِسْبَةً إِلَى عِلْمٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ " اهـ .

وَهَذَا الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ قَدْ قَالَ بِهِ الْخَطَّابِيُّ وَابْنُ بَطَّالٍ وَالْطَّبَّارِيُّ . . . وَغَيْرِهِمْ .

قَالَ الْحَافِظُ فِي "فَتْحِ الْبَارِيِّ" :

وَهَذَا أَحْسَنُ الْمَسَالِكِ وَأَسْلَمُهَا وَأَبْعَدُهَا مِنْ الْاِعْتِرَاضِ اهـ .

وَقَدْ جَاءَ فِي فَتاوَى الْجَنَّةِ الدَّائِمَةِ (22/133) :

"الْأَصْلُ أَنْ يَشْرُبُ الْإِنْسَانُ قَاعِدًا ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ ، وَلَهُ أَنْ يَشْرُبُ قَائِمًا ، وَقَدْ فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَمْرَيْنِ لِلْدَّلَالَةِ  
عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ وَاسِعٌ" اهـ .